

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

هل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ .  
قوله وهل للزوج أن يحجر على امرأته في التبرع بما زاد على الثلث من مالها ؟ روايتين .  
وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الرعاية الكبرى .  
إحدهما : ليس له منعها من ذلك وهو المذهب اختاره المصنف الشارح وصححه في التصحيح و  
الفائق و النظم و جزم به في الوجيز و نهاية ابن رزين و نظمها و غيرهم و قدمه في الفروع و  
المحرر ذكره في آخر باب الهبة .  
قال في تجريد العناية : و تصدق من مالها بما شاءت على الأظهر .  
والرواية الثانية : له منعها من الزيادة على الثلث فلا يجوز لها ذلك إلا بإذنه و نصره  
القاضي و أصحابه و صححه في الخلاصة و قدمه في الرعايتين و الحاويين و شرح ابن رزين .  
تنبيهان .  
أحدهما : محل الخلاف : إذا كانت رشيدة فأما غير الرشيدة : فهي ممنوعة مطلقا .  
الثاني : مفهوم قوله بما زاد على الثلث أنه لا يحجر عليها في التبرع بالثلث فأقل وهو  
صحيح من المذهب .  
قال في الكافي : وهو قول أصحابنا و صححه في الفائق و غيره و قدمه في الفروع و الرعاية  
الكبرى وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب .  
وعنه : له ذلك صححها في عيون المسائل فلا ينفذ عتقها و أطلقهما في الكافي .  
ويأتي في آخر الباب إذا تبرعت من مال زوجها